

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧تعليمات قبول وتسجيل طلبة الصف الأول الأساسي لسنة ٢٠١٧صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٠) وبذلة المادة(٤) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته**المادة الأولى:**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات قبول وتسجيل طلبة الصف الأول الأساسي لسنة ٢٠١٧) وي العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية:

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيّثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

وزارة : وزارة التربية والتعليم.

المديرية : مديرية التربية والتعليم في أي محافظة أو لواء أو منطقة.
المؤسسة التعليمية الحكومية : كل مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة أو أي وزارة أو سلطة حكومية أخرى.

المؤسسة التعليمية الخاصة : كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تطبق المناهج والكتاب المدرسي المقرر في المؤسسات التعليمية الحكومية.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه التعليمات على مدارس وكالة الغوث الدولية.

المادة الرابعة:

أ- يقبل الطالب في الصف الأول الأساسي إذا أتم السنة السادسة ولم يتجاوز السنة التاسعة من عمره في نهاية شهر كانون الأول من العام الدراسي الذي يقبل فيه.

ب- يقوم مدير التربية والتعليم بالتعاون مع الحاكم الإداري بمتابعة أولياء الأمور أو الشخص الموكل برعاية الأطفال الذين بلغوا السن القانوني وتختلفوا عن التسجيل في الصف الأول الأساسي.

ج- تتولى الوزارة في بداية كل عام دراسي اتخاذ التدابير الازمة لمساعدة الأطفال غير الملتحقين بالصف الأول الأساسي بالوسائل المتاحة كافة.

المادة الخامسة:

أ- يعلن مدير المؤسسة التعليمية الحكومية أو الخاصة أو وكالة الغوث الدولية، عن بدء موعد التسجيل بالوسائل المتاحة.

ب- يبدأ تسجيل طلبة الصف الأول الأساسي المتقدمين جمِيعاً في منتصف شهر نيسان من كل عام.

ج- ١- يُسجل طلبة الصف الأول الأساسي الأردنيون بموجب الوثائق الآتية:

- شهادة ولادة صادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات أو صورة مصدقة عنها.

- بطاقة تطعيم الطالب الأصلية.

- وثيقة كشف طبي صادرة من مركز صحي معتمد؛ على أن يتم الكشف الطبي قبل بدء العام الدراسي.
- ٢ - يسجل طلبة الصف الأول الأساسي غير الأردنيين بموجب الوثائق الآتية:
 - شهادة ولادة مصدقة وفق الأصول.
 - بطاقة تطعيم الطالب الأصلية.
- وثيقة كشف طبي صادرة من مركز صحي معتمد؛ على أن يتم الكشف الطبي قبل بدء العام الدراسي.
- الوثائق القانونية المطلوبة بموجب أحكام قانون الإقامة وشئون الأجانب الساري والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، والبلاغات الصادرة عن رئاسة الوزراء، والتعليمات والتعاميم الصادرة عن وزارة الداخلية.
- د- يقبل أبناء العاملين فيبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية من غير الأردنيين وفق سن القبول المعتمد في بلادهم، وفي حال كان سن القبول أعلى، تطبق أحكام المادة الرابعة من هذه التعليمات.
- هـ لا يسمح بقبول طلبة مستمعين في الصف الأول الأساسي تحت طائلة المساعلة القانونية.

المادة السادسة:

- أـ يسجل طلبة الصف الأول الأساسي المقبولون في سجل قبول طلبة الصف الأول الأساسي المتضمن اسم الطالب وفق ما ورد في شهادة الولادة، ومكان وتاريخ الولادة، والرقم الوطني للطالب الأردني.
- بـ يدقق سجل قبول طلبة الصف الأول الأساسي في المديرية في موعد لا يتجاوز نهاية الشهر الثاني من بداية الفصل الدراسي الأول من كل عام دراسي.

المادة السابعة:

- أـ يقبل طلبة الصف الأول الأساسي القادمون من خارج المملكة الأردنية الهاشمية في أثناء الفصل الدراسي الأول وفق أحكام هذه التعليمات.
- بـ على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من هذه التعليمات يقبل طلبة الصف الأول الأساسي القادمون من خارج المملكة الأردنية الهاشمية في أثناء الفصل الدراسي الثاني، وإن كان عمره دون السن القانوني بموجب الوثائق المدرسية المصدقة وفق الأصول.

المادة الثامنة:

- تتولى لجنة التربية في المديرية النظر في الحالات التي لم تنص عليها أحكام هذه التعليمات واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة التاسعة:

- تلغى هذه التعليمات (تعليمات قبول الطلبة وتسجيلهم في الصف الأول الابتدائي رقم (١) لسنة ١٩٨٧) وأي تعليمات أو أسس أخرى بالقدر الذي تتعارض فيه معها.

**وزير التربية والتعليم
الدكتور عمر الرذاز**